

سياسة الصرف للبرامج والأنشطة

مادة (١): تتم عملية الصرف على البرامج والأنشطة في الجمعية والتي لها رصيد مالي متُبرع به أو معتمدة في موازنة العام المالي محل الصرف من خلال تعبئة نموذج طلب الصرف على:

- ١. بيانات الإدارة أو القسم المعنى بطلب الصرف.
- ٢. بيانات البرنامج أو النشاط او البند المراد الصرف له.
- ٣. تحديد رقم البند أو البرنامج في موازنة العام في حال تم اعتماده فيها والرصيد المعتمد.
 - ٤. توقيع الإدارة الطالبة للصرف.
 - ٥. اعتماد صاحب الصلاحية.
- ٦. توقيع قسم الموازنات أو الشؤون المالية بما يفيد توفر الرصيد من خلال الموازنة أو من خلال وجود تبرع ودعم للبرنامج.

مادة (٢): في حال عدم توفر رصيد للبرنامج أو المبادرة يتم إعداد نموذج مناقلة بين البنود وبعد إتمام عملية المناقلة يتم إجراء عملية الصرف بموجب سند الصرف ويحتوي نموذج المناقلة على البيانات التالية:

- البند/البرنامج المراد المناقلة له.
- البند / البرنامج المراد المناقلة منه.

موافقة صاحب الصلاحية على إجراء المناقلة بعد تأكيد الإدارة المالية على توفر رصيد في البند المراد المناقلة منه.

تحديد نوعية هذه المناقلة هل هي دعم من البنود العامة أو قرضاً على هذا البرنامج حتى يتم تسويقه أو وصول تبرعات

له.

مادة (٣): يتم تحرير سند صرف عند سداد المصروفات بموجب شيكات مسحوبة من قبل الجمعية على أحد البنوك التي يجري التعامل معها أو عن طريق التحويل الالكتروني ويحتوي سند الصرف على البيانات التالية:

- ١. اسم المستفيد.
- ٢. اسم البنك المسحوب عليه ورقم الحساب.
 - ٣. المبالغ رقماً وكتابةً.
 - ٤. رقم الشيك المسحوب.
 - ٥. أسباب الصرف.
 - ٦. التوجيه المحاسبي لعملية الصرف.
- ٧. توقيع كافة الأطراف التي اشتركت في إعداد ومراجعة سند الصرف (أعده، راجعه، المدير المالي).
 - ٨. توقيع أصحاب الصلاحية وفي حدود الصلاحيات المالية المخولة لهم.

مادة (٤): الشيك هو الصك والمستند القانوني الذي يتم بموجبه دفع النقود من قبل البنك للمستفيد ويراعى فيه ما يلي:

- ١. ذكر الاسم الصريح للجهة المستفيدة.
 - ٢. تسجيل المبلغ المدفوع رقما وكتابة.
 - ٣. الاعتماد من صاحب الصلاحية.

مادة (٥): يحظر إصدار أي شيك بدون هذا السند، كما يحظر على غير قسم الحسابات أن يقوم بإعداده.

مادة (٦): يرفق مع أصل سند صرف الشيكات كافة الوثائق المبررة للصرف ويتألف سند صرف الشيكات من أصل وصورة الأصل للحسابات للقيد بموجبه والصورة ثابتة بالدفاتر للمراجعة.

مادة (٧): حتى يصبح سند صرف الشيكات دليل إثبات على إبراء ذمة الجمعية تجاه الغير يجب أن يوقع مستلم الشيك على متن السند مع ذكر الاسم الكامل والصريح بما يفيد استلامه الشيك مع الحصول على سند قبض في الحالات الموجبة لذلك.